وتمامه وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النضح وقد يكون بعدد السقية الواحدة
النضح من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان الاولى تعتبر
المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني
وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك الى ثمانية
اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي
شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى
قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف
العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار وجب
ثلاثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف
العشر لان الاصل براءة الذمة عما زاد اذا كان الثاني ان يزرع ناويا السقي باحدهما
ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا ام يعتبر الحكم وجهان اصحهما الثاني
ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم. **فرع.** لو اختلف المالك والساعي
في انه بما ذا سقي فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة. **فرع.**
لو سقي زرعا بماء السماء واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب. **فصل.**
اذا كان الذي يملك من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان اخرج
اعلى منه اجزاه ودونه لا يجوز وان اختلفت انواعه فان لم يعسر اخذ الواجب من
كل نوع بالحصة اخذ بالحصة بخلاف نظيره من المواشي فقد ذكرنا فيه خلافا
لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب
الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه اوجه
الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه
والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط فتكلف
واخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله. **فرع.** اذا
اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة واخذ الساعي العاشر وانما

يبدي للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق الساعي فان كان الواجب نصف العشر كيل
لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد وان كان الواجب ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة
وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح
لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ. **فصل.** وقت وجوب زكاة
النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها
هذا هو المذهب والمشهور وحكي قول ان وقت الوجوب الجفاف والتصفية ولا
يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة تجب عند فعل الحصاد ثم
الكلام في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور
في باب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار
ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخلا مثمرا او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه
الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبائع
فعليه الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا
موقوف فالزكاة موقوفة ولو باع المسلم نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي او
مكاتب فبدا فيه الصلاح في ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك المسلم
بعد بدو الصلاح ببيع مستانف او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه
لانه لم يكن ملكه حالة الوجوب ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح فبدا
في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضى البائع لتعلق الزكاة
بها وهو عيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها
فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم اما اذا باع الثمرة وحدها
قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان شرط ولم يتفق القطع حتى
بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقائها الى اوان الجداد جاز
والعشر على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع
والمشهور الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين لكن
ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضائه والاظهر انه لا ينفسخ لكن ان لم
يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان احدهما

Copyright © King Saud University